

## طلب عروض أسعار لتلزيم أوانى الأحادية الإستعمال لزوم مستشفى طرابلس الحكومي

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المؤسسة العامة لمستشفى طرابلس الحكومي
عنوان الجهة الشارية	طرابلس - القبة - جانب ثكنة بهجت غانم
رقم و تاريخ التسجيل	٢٩٦٩٢٩
عنوان الصفقة	مستشفى طرابلس الحكومي
موضوع الصفقة	تلزيم أوانى الأحادية الإستعمال
طريقة التلزيم	طلب عروض الأسعار على أساس تقديم عناصر المفاضلة
نوع التلزيم	لوازم مكتبية / قرطاسية
مدة صلاحية العرض <sup>١</sup>	(لا تقل عن / ٣٠ / يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض <sup>٢</sup>	// \$٨٠٠ // فقط ثمانمائة دولار أمريكي لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة / ٢٨ / يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ <sup>٤</sup>	١٠ % من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	
الإرساء	العرض الاقتصادي الأفضل للصفقة.
مكان استلام دفتر الشروط	مكتب القسم المالي
مكان تقديم العروض	مكتب القسم المالي
مكان تقييم العروض	مكتب القسم المالي
مدة التنفيذ	سنة
عملة العقد	الدولار الأمريكي
دفع قيمة العقد <sup>٥</sup>	الدولار الأمريكي

<sup>١</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

<sup>٢</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٣</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٤</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع

<sup>٥</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع

## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

#### المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري مستشفى طرابلس الحكومي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزيم أواني الأحادية الإستعمال وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٤- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- مرافقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١ : (على سبيل المثال: المواصفات الفنية - بيان بالأعمال المطلوبة - واجبات الملزم...)
- الملحق رقم ٢ : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥ : جدول الأسعار
- ٦- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (مكتب القسم المالي في مستشفى طرابلس الحكومي) بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الخامسة أدناه، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

#### المادة ٢: العارضون المسماوح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يحصر الإشتراك في طلب عروض أسعار هذا بالشركات و/أو المؤسسات و/أو المحلات المختصة ببيع وتنفيذ هذه الأصناف، المسجلين في غرف التجارة والصناعة في لبنان.

#### المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم العرض الاقتصادي الأفضل للصفقة للصفقة.
٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٦) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروضأسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

**المادة ٤: شروط مشاركة العارضين**

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):  
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
  - أ- ألا يكون قد ثبّت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
  - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
  - ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
  - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعنين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد سقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
  - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
  - وـ- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربي وتبديد الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
  - زـ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
  - حـ- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تناسب مع الاعمال المطلوبة.
- طـ- افاده من وزارة الاقتصاد ثبت انتهاك احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبدة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- يـ- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبدة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ـ ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- ـ ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ـ ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ـ ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠٠٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيهه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٣- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٤- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.
- ١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج ١٨م الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٨- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

بـ- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

- ١- أي كون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

#### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - لكل صنف على حدة ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي...) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريب أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.  
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال اختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

#### المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياع مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن (الجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

#### المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقوموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ (\$٨٠٠).
٢. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بالإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ(المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصارَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب منغرمات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكمال الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

**المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (مستشفى طرابلس الحكومي)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (التزام أواني الأحادية الإستعمال ) لصالح (مستشفى طرابلس الحكومي).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة ١٠: تقديم العروض**

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختوّمين يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم ( )
  - اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلاف المنصوص عنهم في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مكتب القسم المالي) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مستشفى طرابلس الحكومي - القبة) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (مستشفى طرابلس الحكومي).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (مستشفى طرابلس الحكومي – مكتب القسم المالي).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تردد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خططي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض

٧. تفّتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) لكل صنف على حدة حسب ترتيبها للعارضين المقبولين شكلاً كلًّا على حدة واجراء العمليات الحسابية الازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاصًّا لها، تمهدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملزم المؤقت.
- ٤- تُصحّح لجنة التلزيم أي خطأ حسابي محضر تكتشفها أثناء فحصها العروض المقَدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
٨. يمكن لجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقَدَّمة وتقييمها.
٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقَدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مسوفيًّا لها.
١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقَدَّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استيضاح من أي عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقَدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تسبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عندهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة ١٣:** حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)  
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

**المادة ١٤:** الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)  
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠٪ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

**المادة ١٥:** رفع السرية المصرفية:  
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٦:** إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:  
يمكن للجهة الشارية أن تُلغِي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٧:** قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا  
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقارناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدَّم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة ١٨:** قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبعد تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملزوم المؤقت);
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥٪ خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥٪ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠٪ ثلاثة أيام في حالات معينة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تَتَّخِذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى باللتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمُّنُ الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلْغِي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

القسم الثاني  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزם بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدِّدُ الملزם رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزם تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

إن مدة إنجاز هذه الصفة هي سنة واحدة من تاريخ التلزيم وسيتم استلام المواد بموجب اتفاق إطار مع عارض واحد تبعاً لحاجة المستشفى .

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- ١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- ١. تستلزم اللوازم/ لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتنقّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
- ٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
- ٣. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
- ٤. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأمريكي ، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملزם لتصفيتها وفقاً للأصول.

- أ. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

بـ- ثرّد هذه التوفيقات عند الاستلام النهائي ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن اقتطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.

جـ- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه.

**المادة ٢٤:** الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)  
يتوجّب على الملزم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.  
تُعرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

**المادة ٢٥:** أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)  
**أولاً: النكول**  
١- يُعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طُلب إليه.  
٢- لا يجوز اعتبار الملزم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّ يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.  
٣- إذا اعتبر الملزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

### **ثانياً: الإنماء**

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:  
أـ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.  
بـ- إذا أصبح الملزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.  
٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّى على الملزم القيام بأيٍّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### **ثالثاً: الفسخ**

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:  
أـ- إذا صدرَ بحقِّ الملزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

بـ- إذا تحققَت أيٍّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.  
جـ- في حال فقدانِ أهليةِ الملزم.

- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند **تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.**

**رابعاً: نتائج انتهاء العقد:**

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، **تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.**
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة ٢٦: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)**  
إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٧: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**  
تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٨: القوة القاهرة**  
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة ٢٩: النزاهة**  
**تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.**

**المادة ٣٠: الشكوى والاعتراض**  
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة ٣١: القضاء الصالح:**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلزام.

**المُلْحِق رقم (١)**  
**المواصفات الفنية**  
**للإشتراك في تلزم أواني الأحادية الاستعمال**

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر	الاجمالي
١	كاسات لبن ١ كلغ بلاستيك مع غطاء	كرتونة	١٢	٥٠/٠ باكي / حبة	(٢٥٠*)١
٢	مدور ٣ قطع صحن بلاستيك مقطع	بакي	١٧٢٨	٥٠/٠ باكي / حبة	٦٧٣
٣	مدور ٣ قطع صحن بلاستيك مقطع	بакي	٧٢٠	٥٠/٠ باكي / حبة	٣٦٠
٤	لحمة (ورق خشائش ورق)		١٢	كيلو	
٥	شفافة للخبز ١٧*٢٥ أكياس		١٢٠٠	كيلو	٣٠٠
٦	شفافة ٢٠ أكياس *٣٠		١٨٠	كيلو	٥٤٠
٧	شفافة ٤٠ أكياس *٣٠		٤٨٠	كيلو	١٤٤٠
٨	مغيط		٦٠	كيلو	
٩	لزيق ورق عريض		١٢٠	قطعة	
١٠	مطبوع عليه لوغو المستشفى - سكر ساشي		٩٦	١٠٠٠*١	٩٦
١١	مطبوع عليه لوغو المستشفى - ملح ساشي		١٢٠	١٠٠٠*١	١٢٠
١٢	أكياس طبية #٠		٤٨٠	١٠٠/٠ باكي / حبة	٤٨٠
١٣	أكياس طبية #١		٤٨٠	١٠٠/٠ باكي / حبة	٤٨٠
١٤	بلاستيك ١٨٠ سس كبابيات للبارد-رقيف		١٨٠٠	١٠٠/٠ باكي / حبة	١٨٠٠
١٥	للشوربة شفافة ٢٠٠ سس+غطاء كاسات يتحمل حرارة			١٠٠/٠ باكي / حبة	
١٦	للساخن كبابيات		٣٦٠٠	١٠٠/٠ باكي / حبة	٣٦٠٠
١٧	بلاستيك ملاعق		٥٤٠٠	١٠٠/٠ باكي / حبة	٥٤٠٠
١٨	ملاعق تحريك كبيرة		١	٥٠٠/٠ باكي / حبة	٥٠
١٩	بلاستيك سكين		٦٠	١٠٠/٠ باكي / حبة	٦٠
٢٠	بلاستيك شوك		٦٠	١٠٠/٠ باكي / حبة	٦٠
٢١	وزرة - مريول نايلون (أحادي الاستعمال)		١٨٠	١٠٠*١	١٨٠
٢٢	كم شاش		١٢	١٠٠/٠ باكي / حبة	١٢
٢٣	متحرك شاليمون		٦	٢٥٠*١	٦
	المجموع				
	الضريبة على القيمة المضافة				
	صافي المجموع				

الشروط المرتبطة بالحفظ والتسلیم :

تحفظ المواد المطلوبة في العقد عند الملزم بطريقة جيدة وبعيدة عن الرطوبة .

التسلیم على دفعات وعند الطلب .

مدة التسلیم للكمية المطلوبة خمسة أيام على الأکثر من وقت صدور طلب التسلیم .

تسليم كل الكمية المتبقية لمستشفى طرابلس الحكومي قبل عشرة أيام من انتهاء العام .

إن الكمية المطلوبة يمكن أن تزيد أو تنقص بنسبة %٣٠ دون أن يرتب ذلك أي تغيير في الأسعار .

المُلْحِق رقم (٢)  
تصريح / تعهد  
للاشتراك في تأمين (تحديد عنوان الصفة)

أنا الموقع أدناه ..... أنا الموقع أدناه .....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة ..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
المتخذ ..... لي محل ..... اقامة ..... منطقه .....  
حي ..... شارع ..... ملك ..... رقم الهاتف .....، مكتب ..... فاكس ..... ،  
.....،

اعترف باني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وأنني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملاً دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية:(يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به في حال كان التأمين على أساس الأصناف أو المجموعات)  
.....

كما أصرح باني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ .....  
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة .....  
خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)  
تصريح الزاهة<sup>١</sup>

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا وننعد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوجع

<sup>٦</sup> - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)  
كتاب ضمان العرض

صرف .....  
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد .....  
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

انصرف ..... مركزه ..... ، الممثل بالسيد ..... الموقع  
عنه أدناه وذلك بصفته ..... ، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... او  
الشركة ..... ) ،

يتعد ب بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... او الشركة ..... ) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه اليانا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه .

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :  
الصفة :  
الاسم :  
التوقيع:

### المُلْحِق رقم (٥)

### جدول الأسعار

### للإشتراك في تنظيم أوانی الأحادية الاستعمال

الصنف		الكمية	الوحدة	السعر	الاجمالي
كاسات لبن ١ كلغ بلاستيك مع غطاء	١	١٢	بaki/ جبة	(١٠٢٥٠)	
مدور ٣ قطع صحن بلاستيك مقطع	٢	١٧٢٨	بaki/ جبة	بaki	
مدور ٣ قطع صحن بلاستيك مقطع	٣	٧٢٠	بaki/ جبة	بaki	
لحمة (ورق خشاف ورق)	٤	١٢	كيلو		
شفافة للخبز ١٧*٢٥ أكياس	٥	١٢٠٠	كيلو		
شفافة ٢٠ أكياس*٣٠	٦	١٨٠	كيلو		
شفافة ٤٠ أكياس*٣٠	٧	٤٨٠	كيلو		
مغيط	٨	٦٠	كيلو		
لزيق ورق عريض	٩	١٢٠	قطعة		
مطبوع عليه لوغو المستشفى - سكر ساشي	١٠	٩٦	١٠٠٠*١		
مطبوع عليه لوغو المستشفى - ملح ساشي	١١	١٢٠	١٠٠٠*١		
أكياس طبية #٠	١٢	٤٨٠	بaki/ جبة	بaki	
أكياس طبية #١	١٣	٤٨٠	بaki/ جبة	بaki	
بلاستيك ١٨٠ سس كبيات	١٤	١٨٠٠	بaki/ جبة	لبارد-رقيق	
للشوربة شفافة ٢٠٠ سس+غطاء كاسات	١٥		بaki/ جبة	بaki	
للساخن كبيات	١٦	٣٦٠٠	بaki/ جبة	بaki	
بلاستيك ملاعق	١٧	٥٤٠٠	بaki/ جبة	بaki	
ملاعق تحريك كبيرة	١٨	١	بaki/ جبة	بaki	
بلاستيك سكين	١٩	٦٠	بaki/ جبة	بaki	
بلاستيك شوك	٢٠	٦٠	بaki/ جبة	بaki	
وزرة - مريول نايلون (احادي الاستعمال)	٢١	١٨٠	١٠٠*١		
كم شاش	٢٢	١٢	بaki/ جبة		
متحرك شاليمون	٢٣	٦	٢٥٠*١		
المجموع					
الضريبة على القيمة المضافة					
صافي المجموع					

الملحق رقم (٦)  
تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة  
للاشتراك ب (....)

..... أنا الموقع أدناه .....  
(١) ..... بصفتي .....  
(٢) ..... ومفوضاً بالتوقيع من قبل .....  
(٣) ..... أصرح باسم .....  
.....

بأنني قد عاينت موقع العمال الخاص بالنزيه المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أي معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة موقع العمل وت تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المؤذع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على المؤذع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)